بامارة جديد ولو مر على عاشر فاخذ منه ثم رجع الى دار الحرب ثم جاء الينا
في يومه ذلك عشر ثانيا لما قلنا وعشر الخمر لا الخنزير اي لو مر ذمي بخمر
او خنزير اخذ نصف عشر قيمة الخمر ولم يعشر الخنزير مطلقا سوا كان
منفردا او مع الخمر ولا يعشر ما في بيته لو اخبر بما في النصاب فيه
ولم يبلغ ما في يده ذلك اي لو مر على العاشر ذمي او مسلم باقل من مائتي درهم
واخبر ان له في منزله ما يبلغ نصابا وقد حال عليه الحول لم ياخذ منه شيا
ولا نعشر الامانة كمال المضاربة والبضاعة وكسب الماذون انما قال
كمال المضاربة الخ بعد قوله ولا نعشر الامانة لان التصوير والايضاح
لا يعلم الا مع ما ذكره وثنى ان عشر الخوارج اي ان مر بعاشر الخوارج فعشره
ثم مر على عاشر اهل العدل عشره ثانيا لا ايفال لمه ذا منافض لما ذكره قبله
من باب صدقة السوائم ومتى اذا اخذ العشر بغاة لم يوخذ اخرى لان
التقصير منا من حيث مر عليهم فكان جانيا فلا يبطل به حق الفقير
بخلاف ما اذا غلب خوارج على بلد واخذوا زكاة سوائمهم فانه لا شيء
عليهم قال رحمه الله تعالى وخمس معدن نقد ذهب وفضة المعدن
اسم لما يكون في الارض خلقة والكنز اسم لمدفون العباد والركاز اسم لما
تحت الارض خلقة او بدفن العباد كذا في الزيلعي وخمس نحو حديد
كصفر ورصاص في ارض ولو صحرا واربعة اخماس للواجد فقوله ولو
صحرا اولى من قول من قال في ارض خراج او عشر ليلا يفهم ان ارض الخراج
والعشر قيد وليس كذلك وقال الشافعي لا شيء فيه لانه مباح سبقت
يده اليه كالحطب الا اذا كان المستخرج ذهبا او فضة فيجب فيه الزكاة
ولا يشترط فيه الحول ولنا قوله عليه السلام العجما جبار والبير جبار
والمعدن جبار وفي الركاز الخمس رواه الجماعة كذا في الزيلعي والعجما
البهيمة المنفلتة من صاحبها فجنايتها جبار اي هدر والبير جبار اي

اذا

اذا استاجر صاحبها من يخرجها فانهارت عليه لا يلزم على الامر
شيء واما اذا استاجر جماعة لاستخراج الجواهر من المعدن فانهار عليهم
قد يكون على المستاجر غرم كذا في البحر الرائق ولا فرق بين ان يكون الواجد
حرا او رقيقا بالغا او صبيا ذكرا او انثى مسلما او ذميا لا الحربي
الا اذا عمل باذن الامام فله اي فللحربي المشروط واما اذا وجده الحربي
بلا اذن فلا يستحق شيا لانه لا حق له في الغنيمة كذا في النهر الفائق شرح
كنز الدقائق للشيخ عمر بن نجيم اخي الشيخ زين بن نجيم ايضا صاحب البحر
الرائق والاشباه والنظائر وخمس كنز عليه سمة اي علامة الكفر كالمكتوب
عليه الصنم فان وجد في ارض مباحة لا مملوكة لاحد ففيه الخمس واربعة
اخماس للواجد وان وجد في دار نفسه او ارضه ففيه الخمس اتفاقا فا
وما عليه سمة الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو كاللقطة
وحكمها انه يجب تعريفها ثم التصدق على نفسه ان كان فقيرا او على
غيره ان كان غنيا وجد ركازا في صحراء دار الحرب فهو للواجد ولا خمس
فيه سوا دخل بامان او لا وهو له لسبق يده على مباح مال ضم وانما لم يخمسه
لانه اخذه متلصصا غير متجاهر ولو وجده اي وجد ركاز دار الحرب جماعة
لهم منعة وشوكة اي غلبة وظفروا على كنوزهم خمس وان وجده
مستامن في ارض مملوكة لاهل الحرب رده الى مالكها حذرا عن الغدر
والخيانة فلو لم يرده الى مالكها واخرجه من دار الكفر الى دار الاسلام
ملكه غير طيب كالمملوك بشراء فاسد فسبيله التصدق ثم لما قال
المصنف رحمه الله تعالى فصل في بيان احكام العشر يجب
في عسل ارض عشرية قيد به لانه لو كان في ارض خراجية لم يكن فيه
شيء اداء ويجب ايضا في عسل جبل او برية او موات ان دخل تحت
حماية الامام وان لم يدخل تحت حمايته فهو لمن اخذه كذا ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)